

(أمر رقم - ٣٠٦)

الأمير الای عبدالله رفعت الحاکم الإداری العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات
المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحرية بتاريخ ١٠ فبراير
سنة ١٩٥٤ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ .

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى : يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم (١٢٠)
الخاص بتنفيذ العقوبة النص الآتى :

« يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى
يصبح فيه الحكم نهائيا » .

المادة الثانية : يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى مدينة غزة بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٤

أمير الای

عبد الله رفعت

الحاکم الإداری العام